بخلاف ضمانه على المرتهن فانه يعتبر قيمته يوم القبض حتى لو كانت قيمته
يوم الاستهلاك خمسماية ويوم الارتهان الفا غرم خمسماية وكانت
رهنا وسقط من الدين خمسماية لان المعتبر في ضمان الرهن يوم
قبضه لانه به دخل في ضمانه لانه قبض استيفاء الا انه يتقرر
عند الهلاك ولو استهلكه المرتهن والدين موجل ضمن قيمته لانه
اتلف مال الغير وكانت رهنا في يده حتى يحل الاجل ولو حل الدين
والمضمون من جنس حقه استوفى المرتهن منه دينه ورد الفضل
على الراهن ان كان دينه فضل وان كان دينه اكثر من قيمته رجع بالفضل
واذا انتقصت القيمة يتراجع السعر الى خمسماية وقد كانت يوم
القبض الفا وجب بالاستهلاك خمسماية وسقط من الدين
خمسماية **وخرج الرهن من ضمانه** اى من ضمان المرتهن **باعارته**
اى باعارة المرتهن **من راهنه** لان الضمان كان باعتبار قبضه
وقد انتقض بالرد الى صاحبه وارتفع الضمان **فلو هلك** الرهن
المعار **في يد الراهن هلك** هلاكا **مجانا** يعني من غير شيء لارتفاع
القبض الموجب الضمان **وبرجوعه** اى وبرجوع المرتهن الرهن
من الراهن الى يده **عاد الضمان** حتى يذهب الدين بهلاكه
لعود القبض الموجب للضمان **ولو اعاره** اى الرهن **احدهما** اى
الراهن او المرتهن **اجنبيا باذن الاخر سقط الضمان** لما
ذكرنا **ولكل** واحد منهما **ان يرده** على حاله **رهنا** من غير عقد جديد
لبقائه على الرهنية بخلاف الاجارة والبيع والهبة من المرتهن
او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الاخر حيث يخرج عن الرهن
ثم لا يعود الا بعقد مبتدا ولو مات الراهن قبل ان يرهنه ثانيا

كان

كان المرتهن اسوة الغرماء والايداع من احدهما باذن الاخر كالاعارة
ولو استعار وتوالى رهنه صح لانه متبرع باثبات ملك اليد
فيعتبر بالتبرع باثبات ملك العين ثم يكون رهنا بما رهنه به
قليلا كان او كثيرا اذا اطلق ولم يقيده بشيء عملا بالاطلاق **ولو**
عين المعير قدرا اى قدر ما يرهنه **او عين جنسا** اى جنس ما يرهنه
به او عين **بلدا** الذي يرهن فيه **فخالف** المستعير الراهن المعير
كان للمعير الخيار وهو معنى قوله **ضمن المعير المستعير** ان شاء **او**
ضمن المرتهن لان كلا واحد منهما متعد في حقه فصار الراهن
كالغاصب والمرتهن كغاصب الغاصب الا اذا عين له اكثر من
قيمته فرهنه باقل من ذلك بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن لانه خالف
الى خير ثم ان ضمن المستعير ثم عقد الرهن بينه وبين المرتهن لانه
ملكه باداء الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه وان ضمن المرتهن
رجع بما ضمن وبالدين على الراهن **وان وافق** المعير المستعير فيما
قيده **وهلك** الثوب المرهون **عند المرتهن صار مستوفيا** لدينه
ووجب مثله اى مثل الثوب الذي هلك **للمعير على المستعير**
لانه سقط الدين عن الراهن وهو المستعير فيضمن لانه قضى
دينه بذلك القدر ان كان كله مضمونا والا يضمن قدر المضمون
والباقي امانة **ولو افتكه** اى الرهن **المعير لا يمتنع المرتهن**
عن الافتكاك **لانه قضى المعير دينه** لانه غير متبرع حيث يخلص
ملكه وبهذا يرجع على الراهن بما ادى فصار اداؤه كاداء الراهن
فيجبر المرتهن على القبول بخلاف ما اذا قضى الدين اجنبي لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)